

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسداؤها كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضاف إلى قائمة الخدمات الإدارية كما تم ضبطها بالقرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه الخدمة الإدارية التالية :

2 - حماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية :

47 - الانتفاع بتسمية مثبتة للأصل : ملحق عدد 29.2.

الفصل 2 - المديرين العامون ومديرو المصالح المركزية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ورؤساء المنشآت والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 أكتوبر 2018.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 1 أكتوبر 2018 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسداؤها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 503 لسنة 2018 المؤرخ في 31 ماي 2018،

وعلى الأمر عدد 2631 لسنة 2004 المؤرخ في 9 نوفمبر 2004 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر إسنادها للمتعاملين معها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير..... مؤرخ في.....
 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في :
 (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد..... بتاريخ.....)

المؤسسة : وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

مجال الخدمة : الإنتاج الفلاحي / الخدمات الخاضعة إلى نظام كراسات شروط.

موضوع الخدمة : الانتفاع بتسمية مثبتة للأصل

شروط الانتفاع بالخدمة

احترام مقتضيات كراس الشروط

الوثائق المطلوبة

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	<ul style="list-style-type: none"> - كل شخص يرغب في الانتفاع بتسمية مثبتة للأصل. - كل شخص يرغب في الانتفاع بتسمية مثبتة للأصل. - كل شخص يرغب في الانتفاع بتسمية مثبتة للأصل. - هيكل المراقبة والتصديق 	<ul style="list-style-type: none"> - سحب كراس الشروط. - إيداع كراس الشروط في نسختين ممضى عليهما في جميع الصفحات. - تسلم نسخة من الكراس من الإدارة مؤشرا عليها من قبلها لإثبات إعلامها. - إجراء معاينة فنية للتثبت من احترام مقتضيات كراس الشروط.

مكان إيداع الكراس

المصلحة : الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي (أو المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة بالنسبة إلى زيت زيتون تيرسوق).

العنوان : 30 شارع آلان سفاري 1002 تونس - مقر المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي (بالنسبة إلى زيت زيتون تيرسق المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة)

العنوان : 30 شارع آلان سفاري 1002 تونس - مقر المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة

أجل الحصول على الخدمة

- في الإبان

المراجع التشريعية

- قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 9 جانفي 2018 والمتعلق بتحديد المنطقة الجغرافية التي تخول إسناد تسمية مثبتة للأصل لمنتج "زيت زيتون تيرسق" والمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بالانتفاع بتسمية مثبتة للأصل.